

## محتويات البحث

- خصوصية المؤسسات المصرفية الإسلامية.
- أثر نظام المشاركة في الربح والخسارة على التعاملين الاقتصاديين.
  - أ- الأثر على المودعين.
  - ب- الأثر على المؤسسات المصرفية.
- الأساس النظري للمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
  - استراتيجية المقاول.
  - استراتيجية البنك الإسلامي.
  - الموقف التفاوضي للمقاول.
  - رد فعل البنك الإسلامي.
- النظام الإسلامي وفرص تطوير العلاقات المالية بين الدول الدائنة والدول المدينة.

## مقدمة

ستحاول من خلال هذا البحث أن نعرض بعض الجوانب النظرية للتمويل المصرفي على الطريقة التقليدية التي تعتمد على الفائدة والطريقة الإسلامية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح (والخسائر). وقبل أن نبدأ في عرض الجوانب الرياضية التي تتعلق بالنموذج الذي يأخذ بمحض المغيرات الخاصة بحساب الفائدة أو حصة البنك في أرباح العميل حسب طريقة التمويل الشيعية، فإنه يتسع علينا بداية أن نسلط بعض الضوء على وضع المصرف الإسلامي الذي يعمل في محيط تقليدي، بصفته عضو جديد في جسم غريب كما يقال.

خصوصية المؤسسات المصرفية الإسلامية:

بخلاف المصارف التي ظهرت نتيجة لقرارات سياسية بأسلمة النظام المصرفي ككل كما هو الحال في إيران وبباكستان، ودرجها أقل في السودان، فإن البنوك الإسلامية التي أنشئت في بعض البلاد العربية والإسلامية وحتى الغربية لا شك أنها تعمل في محيط تسود فيه قواعد نظام الفائدة الذي أبدى فيه جهور الفقهاء المعاصرین تحفظات كبيرة بلغت حد التحريم كما هو الحال في الجمع الفقهي المنعقد في سنة 1965 بالقاهرة.<sup>١</sup> وحيث أن موضوع بحثنا هذا الاقتصادي ولا ينافي الجوانب الفقهية التي نظر إليها أصحاب الاختصاص، فإنه، ومن خلال تجربة تطبيق النظائر

امصر في التقليدي. أمكن ملاحظة أن البنوك القائمة لم تفلح في تعينة الموارد المالية الكافية للمساهمة في تغول الشبكة الاقتصادية. ولذلك لاحظ الاقتصادي الفرنسي جون بير كوت (Jean Pierre Cot) الذي يوحي اهتماماً خاصّاً لاقتصاديات الدول المختلفة، أنه: "من أجل مواجهة العقبات التنموية وإرساء قواعد النمو الاقتصادي السليم، فإنه يجب الاهتمام بادى ذي بدء بالخطيب التقليدي... معنى ذلك المساعدة على إنشاء دوائر مصرفية تماشياً والقيم الثقافية لكل مجتمع"<sup>2</sup>. وتحلى الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات المصرفية بشكل أكبر وضوحاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن البنوك التجارية القائمة في الدول النامية لم تتمكن من القيام بدور فعال في عملية تحويل التنمية سواء بالنظر إلى وظيفتها الإقراضية أو تعبيتها للموارد الإدارية<sup>3</sup> ولذلك، فإن المصرف الإسلامي التي أنشئت استطاعت حتى الآن أن تستقطّب مدخرات هائلة جعلت من توظيفها مشكلة أساسية تواجه المؤسسات المالية الإسلامية. وما أن لستا بصدّق تقييم تجربة المصارف الإسلامية -والتي تحتاج إلى بحث مستقل- فإننا نكفي في بحثنا هذا باقتراح نظري لأثر المشاركة في الربح على المعاملين الاقتصاديين والسلوك الذي يجب على البنك انتهائه للتقليل من مخاطر توظيف الأموال المودعة لديه لأغراض استثمارية.

#### أثر نظام المشاركة في الربح والخسارة على المعاملين الاقتصاديين:

إن تطبيق نظام الوساطة المالية الجديد الذي يعتمد على المشاركة في الناتج سيكون له بلا شك آثاراً على سلوك المعاملين من مودعين ومؤسسات مصرية ومقاولين. وسنحاور في الفقرتين التاليتين دراسة الأثر على المودعين والمصارف. بينما نرجى الحديث عن الأثر المحتمل على المقاولين إلى حين التعرض إلى النموذج الرياضي الذي يبحث في العلاقة بين البنك والأعوان الاقتصاديين ذوي العجز<sup>4</sup>

#### أ- الأثر على المودعين :

بالنسبة للمودعين فإن النظام الجديد يفترض أن يجعل منهم شبه مساهمين يرجحون إذا ربح البنك ويتحملون أجزاءً من الخسارة في حالة حدوثها، بينما يتعدد عائد المودع في النظام التقليدي في نسبة الفوائد المعروفة مسبقاً. وفي كلتا الحالتين فإن نسبة التضخم هي الأخرى تؤثر على العوائد الصافية، وبذلك فإن المودع في النظام الإسلامي يتعرض لنوعين من المخاطر: خطر التضخم وخطر الأعمال. (Business risk)

فإذا كان مصدراً حالة عدم التأكيد هذه مستقلين من الناحية الاحصائية، فإن درجة عدم التأكيد (degree of uncertainty) ستكون أكبر في النظام الإسلامي عنه في النظام التقليدي، إلا أنه ليس من الصحيح أن يكون هذان المصادران مستقلين بالضرورة، حيث أن التجربة أثبتت وجود علاقة بين تطور معدلات التضخم من جهة وربحية المشروعات من جهة أخرى.

في هذه الحالة، فإن الاستنتاج السابق -أي زيادة المخاطرة في ظل النظام الإسلامي عنه في النظام

التقليدي - يصبح غير صحيح، ذلك أن زيادة الأسعار ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيادة إيرادات الاستثمار، وليس يتأثر في هذه الحالة إلا أصحاب الدخول الثابتة، ومنهم أصحاب الودائع ذات الفوائد المقطوعة مسبقاً، فإذا حدث هذا فإن التغيرات غير المتوقعة التي تمس عائد الودائع في النظام الإسلامي ستحتفظ من التغيرات في معدل التضخم مما يساعد على استقرار عائد المودعين.

### بـ \_ الأثر على المؤسسات المصرفية

أما فيما يخص المصارف، فإنها وفي ظل النظام الإسلامي تجد نفسها ملزمة بمرافقة صارمة لكيفية استعمال العميل لأموالها، وهذا من شأنه أن يجعل نوعاً من التقارب الشمر بين الطرفين، فالمقاولون يامكـائم الاستفادة من تجربة المصرف عن طريق المساعدة الفنية التي يقدمها هذا الأخير<sup>5</sup>. كما أن إيرادات المصرف ستعزز كلما تحسن أداء العميل لأن العلاقة بينهما علاقة مشاركة وليس علاقة دائن وعدين، ولذلك يمكن القول أن طبيعة النظام الإسلامي تساهم إلى حد كبير في ترشيد الإنفاق الرأسمالي واستغلال الموارد المتاحة استغلالاً عقلانياً.

ومن الناحية النظرية، فإن المصرف في النظام الإسلامي يعمد بمحنة أكبر في اختيار المشاريع الأكثر ربحية ولو كانت محفوفة بدرجات متفاوتة في المخاطرة على اعتبار أن جزءاً من هذه المخاطر يحمل على المودعين، وبذلك يمكن القول أن مخاطر الاستثمار تتحملها الأطراف الثلاثة: المودعين والمصرف والمقاولين.

غير أن عملية الوساطة المالية ستتأثر لا محالة في حالة الودائع الاستثمارية المشروطة حيث أن الأموال الجموعة توجه لتمويل مشاريع بعينها ويفقد البنك حرية التصرف في مثل هذه الودائع، كما أن عائد المودعين في هذه الحالة سيحدد مدى ربحية أو خسارة هذه المشاريع بعينها، وحسب بعض الاقتصاديين فإن إشراث المودعين في نتائج المصرف من شأنه أن يجعل من هذا الأخير يلعب دور المنصب للهبات التي تحدث في القطاع الحقيقي ويساهم إلى حد كبير في تخفيض تكاليف التكيف الهيكلي.<sup>6</sup>

غير أن تطبيق النظام الإسلامي قد يحدث تغييراً في هيكل التكاليف الإدارية ذلك أن البنك، بحكمها شريك في المشروعات التي تموّلها، تحتاج إلى فريق عمل قوي وإلى إطار قادر على القيام بدراسات جدوى سليمة وموضوعية دون التأثر بشخصية العميل أو قدراته الذاتية أو نفوذه، وإن كان هذا الكلام ينطبق على البنك التقليدية، فإن مسؤولية البنك الإسلامية تكون أخطر نظراً لمشاركة في نتائج المشروعات التي تموّلها، ولذلك فإن السيطرة على التكاليف الإدارية يقتضي توفر شرطين أساسين هما:

- العقلانية في تحصيص أوارد المتاحة

- التحسن النوعي في المشاريع الاستثمارية

من وجدة أخرى في التفاوت بين الممولين والمؤسسات المعرضة من شأنه أن يحدث آثاراً ايجابية تعود بالفائدة على جميع الأطراف.<sup>7</sup>

غير أن قيام بنوك إسلامية في محيط تقليدي سيرولد حتماً منافسة مع البنوك التجارية الأخرى بتوسيع معرفة بعض الجوانب الهامة منها، وذلك ما ستحاول إياضاحه في الفقرات المواربة.

الأساس النظري للمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

إن قيام بنوك إسلامية تتنافس مع بنوك تقليدية يدفع البعض منها إلى التساؤل: أي البنك يتميز بجذرة تنافسية أفضل من الآخر؟ للإجابة على هذا السؤال، لا بد من تحديد فرضيات معينة تناول على ضوئها دراسة القدرات التنافسية لكل بنك على حدة. وفيما يلي قائمة بالفرضيات المقترنة لمعالجة الموضوع محل البحث:

- يسعى كل بنك إلى تمويل مشاريع مرحبة دون ضغوط على إقحام أي من البنوك في مشاريع ليست مرغوبة.

- كل بنك يسعى إلى تعظيم الربح ولا وجود للاعبارات الاجتماعية أو غيرها.

- يعتمد البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة في الأرباح بينما يعتمد البنك التقليدي على سعر الفائدة على القروض التي تمنحها.

- تسمح المؤسسة المقترضة بالحرية الكاملة في اختيار البنك الذي يناسبها.

- ستركت اهتمامات على العلاقة بين البنك والمقاول، أما العلاقة بين جمهور المودعين والبنك فلا تدخل ضمن إطار الدراسة.

- لا وجود للضرائب على الأرباح.

في هذه الحالة، فإن المقاول لن يختار صيغة التمويل الإسلامي إلا إذا تبين له أن الربح المتوقع تحقيقه - بعد دفع حصة البنك - سيكون أكبر من ذلك الذي يمكنه الحصول عليه في حالة اختياره للبنك التقليدي. لاحظ أن طريقة احتساب الربح تختلف باختلاف طريقة التمويل المعنية: ففي حالة التمويل على الطريقة التقليدية، فإن الربح المتوقع تحقيقه (رت) يحسب بعد طرح مجموع التكاليف - بما فيها الفوائد على القروض - من مجموع الإيرادات، أي :

$$رت = (م - ت - فق) \quad \text{رمت = مجموع الربح الحقيق في حالة التمويل التقليدي}$$

حيث أن م: الإيراد الحقيق أو المبيعات

ت: مجموع تكاليف الاستغلال من غير الفوائد

فق: الفوائد على القروض

أما في حالة التمويل بالمشاركة، فإن المقاول لن يحسب الفوائد على القروض طالما أنها لا توجد أساساً، وبذلك سنحصل على ريع إيجابي (ر)، يكون أكبر من (رت). إلا أن المقاول مطالب في هذه الحالة بسديد حصة الملك الإسلامي التي تساوي (غم × ر) حيث:


### **شـمـ: تـثـلـلـ نـسـبـةـ مـشـارـكـةـ الـمـصـرـفـ فـيـ رـبـعـ الـمـقاـولـ**

ر: الربح المتوقع تحقيقه قبل دفع حصة المصرف

وبذلك فإن المقاول سيحصل على ربح قدره :

$$ار = (\text{شمع } x) \text{ اور } (\text{شمع } y)$$

وكتيجة لذلك فإن المقاول لن يختار التمويل بالمشاركة إلا إذا كان :



بما أن سعر القائمة معروف ومحدد مسبقاً، وبافتراض أن الربح المتوقع يمكن احتسابه - ولو بطريقة تقريبية - باستخدام وسائل التبادل المتعارف عليها، فإن التغير الوحيد في المعادلة (١) يتمثل في نسبة مشاركة البنك. أي غم. نخلص من هذا أن "المفاوضات" بين الطرفين ستتطلب ابتداء حول هذا التغير دون غيره، وبذلك فإن البنك الإسلامي لن يكون حرراً في فرض نسبة مشاركته في أرباح العميل خوفاً من أن ينوجه هذا الأخير إلى البنك التقليدي. وبالرجوع إلى المعادلة (١)، فإنه يمكننا تحديد غم كالتالي:

$$x \in \phi(\mathbb{X}^{n-1})$$

نرم افزار

- ۱ - رتاری خود

(2)

$$\frac{d}{dt} \ln \rho \geq -1$$

بما أن الربح الحقيق (ر) يساوي الربح المحصل في حالة التمويل التقليدي (ر٢) مضافاً إليه الفوائد على القروض (ف٢)، فإنه يمكن القول أن:

ت ش ر - ف

لتحاول الآن تغير (ر) في المعادلة (2) :

$$\text{ثم} \geq 1 - [r - \frac{\text{فق}}{r}]$$

$$\text{ثم} \geq 1 - [\frac{r}{r} - \frac{\text{فق}}{r}]$$

$$\text{ثم} \geq 1 - 1 - \frac{\text{فق}}{r}$$

$$\text{ثم} \geq 1 - 1 + \frac{\text{فق}}{r}$$

$$\text{ثم} \geq \frac{\text{فق}}{r}$$

ما سبق نستنتج أن على البنك الإسلامي - إذا ما أراد عرض شروط لا تضر المقاول خشية أن يتجه إلى البنك التقليدي - أن يبقى في حدود ما يعرضه هذا الأخير، أي :

(3)

$$\boxed{\text{ثم} = \frac{\text{فق}}{r}}$$

من المعادلة السابقة نستنتج أن هناك علاقة طردية بين حصة الربح التي تزول إلى البنك ومعدل الفائدة، كما يمكن فرادة المعادلة (3) بطريقة أخرى: إنه عند مستوى معين من سعر الفائدة ومستويات مختلفة من الربحية فبد نسبة أرباح البنك الإسلامي تزداد عندما تخفض أرباح المقاول، والعكس صحيح.  
يمكنا تسلیط المزيد من الضوء على هذه الاستنتاجات بإعطاء مثال عن مشروعين يستخدمان مبلغين متساوين من رأس المال ولكنهما يحققان مستويات مختلفة من الأرباح.

**المشروع الأول :**

يجب احتساب نسبة أرباح البنك (ثم) بحيث أن المقاول يحصل على نفس العائد بغض النظر عن مصدر التمويل الذي يختاره. فإذا ما افترض من البنك التقليدي مبلغ 10000 دينارا جزائريا (دج) مثلا سعر فائدة قدره 10% وحقق عائدًا قبل دفع الفائدة على القرض قدره 10000 دج. فإن ربحه الصافي يساوي:

$$10000 \text{ دج} - 1000 \text{ دج} = 9000 \text{ دج}$$

إذا أردنا أن يحافظ المقاول على نفس المستوى من الأرباح فإن جلوه إلى البنك الإسلامي يقتضي :

$$(1 - \text{ثم}) \times r = 9000 \text{ دج}$$

$$(1 - \text{ثم}) \times 10000 \text{ دج} = 9000 \text{ دج}$$

$$\underline{\text{ثم} = \frac{10\%}{10}}$$

**المشروع الثاني :**

لفرض بالنسبة للمشروع الثاني تحقيق مستويين من الأرباح: الأول أكبر من المستوى السابق، والثاني أقل إذا ما حقق المشروع مستوى 20000 دج مثلاً، فإن المقاول سيحصل في حالة التمويل التقليدي على عائد قدره :

$$\text{ر} = \text{ر} - \text{ف}$$

$$\text{ر} = 20000 \text{ دج} - 1000 \text{ دج} = 19000 \text{ دج}$$

أما بالنسبة للتمويل بالمشاركة وفي حالة ثبات نسبة مشاركة البنك الإسلامي، أي 10%， فإن المقاول سيحصل على عائد قدره :

$$(1 - \text{ن}) \times \text{ر} = (1 - 0.10) \times 20000 \text{ دج} = 18000 \text{ دج}$$

في مثل هذه الحالة فإن المقاول يوشك أن يوجه إلى البنك التقليدي إلا إذا وافق منافسه على تعديل نسبة مشاركته في الأرباح بحيث يزددي ذلك إلى توازن المعادلة من جديد، وبلغة الأرقام فإن ذلك يعني:

$$\text{ن} = \text{ف}/\text{ر} = 1000 \text{ دج}/20000 \text{ دج}$$

$$\underline{\text{ن}} = 5\%$$

أما إذا حقق المشروع الثاني مستوى من الأرباح (ر)، أقل من 1000 دج، وبافتراض أن البنك الإسلامي لم يغير من نسبة مشاركته في أرباح المقاول، فإن ذلك بالتأكيد سغوت عليه فرصة تحقيق أرباح إضافية، الأمر الذي يخل بهدف تعظيم الربح الذي يسعى إليه البنكان. أما من وجهة نظر المقاول فإن ثبات نسبة مشاركة المصرف الإسلامي عند تدني مستوى العائد سيتمكنه من تحقيق هامش ربح لن يحصل عليه في حالة التمويل التقليدي، أي بعبارة أخرى فإن الفرصة التي يتحتها النظام الإسلامي للمقاول المنعش لا يوفرها له النظام التقليدي. بل العكس صحيح حيث "كلما واجه المدين صعوبات مالية، كلما تعرض لشروط إفراط أشد قساوة".\*

وإذا ما حاولنا تعميم هذا الاستنتاج على مستوى العلاقات المالية بين الشمال الغني والجنوب الفقير، فإنه يمكن القول أن طريقة التمويل بالفائدة لا تصلح للدول المتخلفة التي تعاني من تدني مستويات الإنفاقية في معظم القطاعات، ولذلك ليس هنالك ما يبعث على التفاؤل فيما يخص فرص تحسن ملاحة الدول الأكثر مديونية، وأماماً إجراءات إعادة الجدولة وما شاهدها من "مسكنات" فما هي إلا صورة من صور تأجيل للأزمة لا غير، بعبارة أخرى يمكن القول أن البنك التقليدي لا يكتفى بالماء والازدهار إلا فيحيط اقتصادي يتسم بالفعالية، فإذا ما تدهورت الأوضاع الاقتصادية انعكس ذلك مباشرة على عوائدها بحكم التزامها الثابتة تجاه المودعين وعجز المفترضين عن الوفاء بالتزاماتهم. وإذا رجعنا إلى خوذتنا فإن المقاول - وبحكم اختلاف شروط الدفع - سينتهي الاستراتيجية التالية:

استراتيجية المقاول؛ فهمنا من المثال السابق أن المقاول لن يختار صيغة التمويل بالمشاركة إلا إذا لم تعدد حصة

البنك قيمة الفوائد التي يدفعها للمصرف التقليدي، أي:

$$\text{نـم} \times \text{ر} = \text{فق} \quad (4)$$

ويمـا أن الربح المتوقع (ر) لا يمكن أن يساوى مع الربح الحقيقي (رح) إلا في حالة التأكـد - وعندـها يكون  
 $\text{نـم} \times \text{ر} = \text{فق}$  - فإنه بالإمكان تغيـير (نـم) في المعادلة (4) بالرجـوع إلى المعادلة (3) حيث نحصل على :

$$(\text{فق}/\text{ر}) \times \text{رح} = \text{فق} \quad (5)$$

في هذه الحالة ما هي الآثار المتـوقـعة على قـرارات المـقاـول في حالـة ما إـذا تعـذر عـلـي تـحـقيق الأـربـاح المتـوقـعة؟ إن الإجـابة علىـهـذا السـؤـال تـؤـدي بـنـا إـلى درـاسـة استـراتـيجـيـة البنـك الإـسـلامـيـ.

#### استـراتـيجـيـة البنـك الإـسـلامـيـ :

بـلا شك سـيـوـيـ البنـك اـهـتمـاماـ كـبـيرـاـ لمـدى مـصـدـاقـيـة تـوقـعـات الأـربـاح ذـلـك أـنـ التـوقـعـاتـ المـفـاتـحةـ سـتـكونـ  
 لـصـاحـبـ المـقـاـولـ لـأنـ البنـكـ سـيـحـصـلـ عـلـىـ أـربـاحـ أـقـلـ ،ـ بـالـتـبـيـرـ الإـحـصـائـيـ فإـنـهـ يـتـوجـبـ عـلـىـ البنـكـ الإـسـلامـيـ العـمـلـ  
 عـلـىـ تـقـليلـ الفـجـوةـ بـيـنـ الـرـبـحـ المـتـوقـعـ (رـ)ـ وـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ (رحـ)ـ ،ـ أـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـاـمـلـ تـبـيـانـ "ـأـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ مـنـ  
 الصـفـرــ .ـ وـ بـذـلـكـ فـيـنـهـ كـلـمـاـ زـادـتـ تـوقـعـاتـ البنـكـ تـفاـلـاـ كـلـمـاـ اـبـعـدـتـ عـنـ الـوـاقـعـ وـ كـلـمـاـ أـثـرـ ذـلـكـ سـلـباـ عـلـىـ رـبـحـهـ .ـ  
 إـذـاـ عـكـسـ الـقولـ بـأـنـ استـراتـيجـيـةـ المـصـرـفـ سـيـقـعـ عـلـىـ أـسـاسـ التـقـليلـ مـنـ قـيـمةـ الـأـربـاحـ المـتـوقـعـةـ (رـ)ـ .ـ بـيـنـماـ  
 الـعـكـسـ صـحـيـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقاـولـ .ـ وـإـذـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـعادـلـةـ (5ـ)ـ فـيـنـ كـلـ الـإـسـترـاطـيـجـيـاتـ سـيـتـحدـدـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـلـاـفـةـ  
 (رحـ رـمـ)ـ ،ـ أـيـ مـدـىـ تـقـرـبـ أـوـ اـبـعـادـ الـرـبـحـ المـتـوقـعـ مـنـ الـرـبـحـ الـفـعـلـيـ حـيـثـ تـواـجـهـنـاـ ثـلـاثـةـ سـيـنـارـيـوـهـاتـ :

$$\text{رح}/\text{ر} \times \text{فق} = \text{فق}$$

ويـحـصـلـ هـذـاـ عـنـدـمـ رـحـ =ـ رـ أيـ فـيـ خـالـةـ التـأـكـدـ وـهـوـ أـمـرـ مـتـعـذـرـ فـيـ حـيـاةـ البـشـرـ لـأـنـ الغـيـبـ فـيـ عـلـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ  
 وـعـنـانـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـنـ المـقاـولـ لـاـ يـبـيـنـ مـنـ أـيـ مـصـدـرـ يـحـصـلـ عـلـىـ التـموـيلـ وـهـوـ مـاـ يـكـنـ وـحـقـهـ بـوـضـعـ  
 "ـالـلامـبـلـاـدـ"ـ أـوـ "ـعـدـمـ الـاهـصـامـ"ـ .ـ

$$\text{رح}/\text{ر} \times \text{فق} < \text{فق}$$

يـحـصـلـ هـذـاـ فـيـ خـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ أـقـلـ مـنـ الـرـبـحـ المـتـوقـعـ ،ـ أـيـ:ـ رـحـ <ـ رـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـنـ  
 التـموـيلـ بـالـمـشارـكـ يـكـونـ أـفـضلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقاـولـ .ـ أـمـاـ البنـكـ فـيـنـهـ يـفـوتـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـرـصـةـ تـحـقـيـقـ أـربـاحـ إـضافـيـةـ .ـ

$$\text{رح}/\text{ر} \times \text{فق} > \text{فق}$$

#### الـسـيـنـارـيـوـ الثـالـثـ :

يمحصل هذا في حالة ما إذا كان الربح الفعلي أكبر من الربح المتوقع. أي: رح > ر . في هذه الحالة فإن المقاول يوشك أن يلتحم إلى البنك التقليدي إذا بدأ له أن التمويل بالمشاركة ينخفض من أرباحه . من خلال السيناريوهات الثلاثة السابقة يمكن القول أنه ليس من صالح البنك الإسلامي وضع شروط تكون في نظر المقاول أشد من تلك التي يضعها منافسه التقليدي . وعليه يجب دراسة الموقف التفاوضي للمقاول أمام البنك الإسلامي .

#### الموقف التفاوضي للمقاول:

يفهم مما سبق أن المقاول سيركز إلى التوقعات الأقل تفاؤلاً إيماناً منه أن الربح الذي سيحصل عليه هو في الواقع أقل من الأرقام التي يظهرها للبنك الإسلامي عند طلب التمويل . وإذا ما حصل هذا فإنه سيؤدي بسلامة رغبة إلى تحويل جزء من الأرباح إلى البنك الشريك تكون في قيمتها أقل من الفوائد التي تدفع للبنك التقليدي فيما لو اختار المقاول طريقة الاقتراض . وعليه فإن على البنك الإسلامي التعامل مع توقعات المقاول بحذر شديد لأن هدف هذا الأخير هو الوصول إلى أدنى نسبة مشاركة ممكنة . ولكن ما رد فعل البنك؟

#### رد فعل البنك الإسلامي:

بناء على الموقف المتوقع من المقاول . فإن البنك الإسلامي – وهو يقوم بدراسة ملف العميل – سيركز على التوقعات الأقل تفاؤلاً ، أي بعبارة أخرى فإن عليه بناء استراتيجية على أساس أن الربح الفعلي سيكون أقل بكثير من توقعات المقاول لأنه لو كان العميل على يقين بارتفاع معدلات أرباحه فإنه لربما اختار البنك التقليدي مشاركة . مما سبق هل يمكن القول أنه لن يتوجه للبنك الإسلامي إلا المقاولون الأقل حظاً في تحقيق معدلات أرباح عالية على اعتبار أنه في نهاية المطاف سيكونون هم المستفيدون بالرغم من التوقعات المتباينة للبنك؟ لهذا فالبنك الإسلامي . ووفقاً للأفراض المعلنة أعلاه ، لن يتمتع بوضعية مرحبة بالمقارنة مع منافسه التقليدي إلا إذا تأكد – حين إتمام عقد التمويل – أن الأرباح التي سيحققها المقاول تكون أكبر أو على الأقل متساوية للتوقعات التي يبني عليها (أي البنك) استراتيجية . إن توفر مثل هذا الشرط يبدو صعب النسبي . ولذلك يبقى أمام البنك الإسلامي التركيز على تطوير الطريقة التي يدير بها نشاطاته وتوجيه استثماراته على أساس أنه يقترب أكثر من المؤسسة متعددة النشاطات منها إلى المؤسسة المصرية الوسيطة بمعنى التقليدي .<sup>9</sup> بعبارة أخرى فإن على البنك الإسلامي اكتساب صفة "المقاول الجيد" الذي يحسن تعظيم الربحية وتقدير مواطن الخطر تقديرًا سليمًا حتى يحافظ على مركزه المالي وينافس بمهارة "زميله في الهيئة" البنك التقليدي . هنا وإن كان هذا الأخير مطالب بهذه الصفات . فإن البنك الإسلامي يبدو أكثر حاجة إليها بالنظر إلى تأثيره المباشر بنتائج نشاط عملاءه . وقد تضطر البنوك الإسلامية القائمة مستقبلاً إلى تخصيص نشاطها والتركيز على مجالات معينة لأنه ثبت بالتجربة للشركات متعددة النشاطات أن تعرضت إلى كثير

من الإخفاقات بسبب عدم تحكمها من احتواء ومرافقه أنشطتها المترعة بشكل جيد.<sup>10</sup> وهكذا كلما اكتسبت البنوك الإسلامية تجربة وخبرة في مجال معين، كلما عززت من قدرها التنافسية (competitive advantage) بحسن استغلال ميزتها المقارنة (comparative advantage) المتمثلة في استقطاب أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع البنوك التقليدية.

وللأداء دورها المنشود المتمثل في "المقاول الحنك" فإن على البنوك الإسلامية العمل على استقطاب الكفاءات المتميزة في مجال إدارة الأعمال التي سيكون من مهامها الأساسية :

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها تحديداً دقيقاً وواضحاً ثم ترجمتها إلى أرقام وبيانات يسهل على متحذلي القرارات استيعابها وفهمها.
- بناء وتطوير استراتيجية استثمارية متكاملة تسجم مع صبغ التمويل الإسلامية الكثيرة والمتعددة.
- صياغة أبادى الإسلامية صياغة مؤسسة عصرية تراعي توجيهات الشريعة السمحاء في مجال العمل المصرفي وذلك بالتعاون مع هيئات الفتوى على مستوى كل مصرف.
- القيام بالدراسات والأبحاث التي تهدف إلى استكشاف فرص الاستثمار المناسبة والتي لا تعارض مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وضع خطط المخصصة للاحتياجات المادية البشرية للمصرف ثم تطوير برامج دعائية وإعلان لعبته المزيدة من المدخرات واستقطاب الموارد البشرية الكفاءة.

هذا وإن كانت الاستنتاجات السابقة تبقى رهينة الفرضيات المعلنة في بداية البحث، فإن هناك ملاحظات، أو بالأحرى تحفظات يجب التمهيد إليها :

- 1- إننا في ثورة جما لم نأخذ بعين الاعتبار "المفهوم باللغة" كاملاً حيث ركزنا على المشاركة في الأرباح فقط بينما يتصحّب البنك الإسلامي للمقاول فرصة تحمل جزء من الخسارة إن وجدت، وهذا ما لا يتحقق في البنك التقليدي، وبذلك فإنه ليس من المستبعد أن يتجه إلى البنك الإسلامي أصحاب المشاريع الوعادة ذات المخاطر العالية، مما يمكن القبول أنه من الخطأ اعتبار البنك الإسلامي بالضرورة ملاذ المقاول "الفاشل" فقط.
- 2- هناك صيغ أخرى يمكن للبنك الإسلامي التعامل بها مع عملائه (وهو أمر حاصل فعلاً)، كالمراجحة والإجارة والسلم والمعاملة والاستصناع والمزارعة وغيرها، والتي تشمل على مخاطر أقل ومتارياً أكبر بالنسبة للطرفين ...

3- استبعدنا من النموذج كل الاعتبارات وبخاصة الواقع الراهن. بينما الواقع يدل على أهمية هذا العنصر في قرارات التمويل.<sup>11</sup> ولكن هذا لا يعني أن المستثمر المسلم غير رشيد. بل يجب على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مراعاة هذا العنصر والعمل باستمرار على إرضاء عملائها.

أخيراً سنختتم بحثنا هذا بالوقوف على بعض الاستنتاجات التي تمس العلاقات المالية على المستوى الدولي القائمة على أساس الفائدة في محاولة لإبراز مدى إمكانية النظام الإسلامي المساهة في تحسين العلاقة لصالح جميع الأطراف.

**النظام الإسلامي وفرص تطوير العلاقات المالية بين الدول الدانة والدول المدينة:**  
 إن ما عرضناه في الفقرات السابقة يمكن أن يساعدنا في الخروج بعض الاستنتاجات العامة المتعلقة بالنظام المالي العالمي. ومن هذه الاستنتاجات:

1- إن نظام الإقراض الدولي الذي يقوم على أساس الفائدة لا يصلح إلا في محظوظ اقتصادي فعّال لأن مكافحة المقرض تحدد مسبقاً، بينما لا تعرف نتائج الدورة الإنتاجية إلا لاحقاً. وهذا موطن الضعف الأساسي في النظام التقليدي، مما أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة أسميناها بـ: اقتصاديات المديونية Leveraged economies حيث أفرز الاعتماد المفرط على الاستدانة إلى وجود دول تعتمد على القروض الخارجية دون مراعاة لقدرة السداد مما زاد من تعبيتها من غير أن تحقق التنمية المنشودة.

2- في حالة ما إذا أخفق المقرض ولأسباب موضوعية خارجة عن نطاقه في تحقيق تدفق نقدي كافي لتعطية الأعباء المالية وتوفير أرباح، فإن مكافأة المقرض تفقد من مبررات وجودها.

3- من المفارقات العجيبة أن يعرض المقرض المعرّى إلى شروط إقراض أشد قساوة في وقت هو في أمس الحاجة إلى المساعدة. ولقد عايز القرآن الكريم هذه الظاهرة معالجة تلبيق بمقام كتاب ربنا حيث يقول تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ»<sup>12</sup>. والنظرة إلى ميسرة لا تعني إعادة الجدولة على الطريقة التقليدية حيث تتضاعف الفوائد لتزيد من متاعب المدين.

4- إن المنطق الذي يقوم عليه نظام الفائدة يبدو وكأنه يشجع الأفريقياء ويترك الضعفاء يواجهون لوحدهم مخاطر المستقبل الجهنمي في حين أن النظام الإسلامي يضمن للمدين المعرّى حقاً في موارد الزكاة إذا ثبت أن مسؤولية هذا الأخير محدودة في العسر الذي لحق به.

5- يمكن القول أن نظام الفائدة الذي أثبت وجوده في الدول المقدمة لا يصلح بالضرورة للاقتصاديات المتقدمة، وما الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول الأكثر مديونية إلا دليل قاطع على هشاشة هذا النظام في التعاملات الدولية.

- 6- رغم هذه الدلالات الدامغة فإن المسؤولية تُحمل دائمًا على الدول العربية، وما رأينا أبداً إشارات إلى مسؤولية القطاع الذي يكفل للدان حفقة ولا يعني بمصر المدين المتعثر.
- 7- رغم الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول العربية والفشل الذريع الذي مني به نظام الفائدة على مستوى العلاقات المالية بين الشمال الغربي والجنوب الفقير، فإنه من النادر جداً الوقوف على كتابات "غير عادية" من نوع: "إن الصفوط التي تمارسها نظام الإقراض السادس يهدد بصفة مباشرة مستقبل العالم الثالث... وبقي المشاركة المنساوية (*partenariat d'entreprise*) تحمل شكلاً جديداً للعلاقات بين الشمال والجنوب":<sup>13</sup>
- 8- مما سبق هل يمكن القول أن النظام الإسلامي الذي يقوم على مبدأ "المقى بالمقى" هو أكثر ملاءمة لاقتصاديات الدول النامية حيث يلتقي الطرفان (الممول والممول) في إطار شراكة يتحمل كل من رأس المال والعمل جزءاً من مخاطر الأعمال.

#### الخلاصة:

لقد حاولنا في بحث هذا القيام بدراسة مقارنة بين التمويل المصرف التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة والتمويل الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وبناء على فرضيات معينة تبين أن البنك التقليدي يتمتع بجذوة تنافسية لا توفر بالضرورة للبنك الإسلامي، وعليه فإن هذا الأخير مطالب باكتساب صفة المقاوم لاختلال مواجهةتحدي الذي يفرضه منافسه، وبذلك يكون التركيز على الفعالية في الأداء وانتهاء أحد أدوات الإدارية النظرية المثلث للنجاح.

غير أن الفرضيات التي يقوم عليها البحث لم تخل من بعض التحفظات تم الإشارة إليها، ومهما كانت طبيعة الفرضيات، فإن البحث توصل إلىحقيقة هامة وهي أن نظام الفائدة الذي قد يصلح في ظل ظروف اقتصادية سليمة، فإنه لن يكون كذلك في حالة تردي الأوضاع الاقتصادية، وعليه فإن النظام الإسلامي يملك من المؤشرات ما ساعد على تطوير العلاقات المالية شمال-جنوب التردية أصلاً بحيث تحول من علاقة دائن و貌似ـن إلى علاقة شراكة تتدفق من خلالها إلى جانب الأموال، الخبرات والمهارات والمساعدة الفنية التي تفقد إليها الدول النامية أكثر من افتقارها إلى رزوس الأموال.

13- طبع في استعداد من سودج الذي سمح له اختصار حدوث الحصارة، ولذلك ستركم الاهتمام في هذا البحث على حالة الأرجواح وصيغة توسيعها، وهي تسمى بالـ"المؤسس".

الكتاب: "بيان المؤسس" ص ٣٢٠ مني هاشم به مشروع العرب - سادة: فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد حصري، قال الأربع لا يبعد ما نسبوه عنها عما

مدحه، ثم في تفعيل المؤسس وعملياته، محمد عبد حصري،

- 2 Jan-Mars 1985) Jean Pierre Cot. Revue du Tiers-Monde.

- 3 (Sami Hiram. Le rôle du système bancaire des pays en voie de développement. Thèse de Doctorat d'Etat, Université de Paris II. 321)

4 - تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة المالية (financial intermediation) التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تحت عنوان ضم إقراضها إلى تقرير الوحدات الاقتصادية ذات القواعد النقدية بالوحدات الاقتصادية ذات العجز، ويسمى هذا النوع من التمويل الذي يتم عن طريق المصادر بالتمويل غير المباشر. وتتميز السوق عن المؤسسات المالية الأخرى بكونها تقبل الودائع وتتوسيع في الإقراض بخلاف ما يسمى بالفقد الكافي أو نقد الرداء التي مثل النسبة الكبيرة من إجمالي الكلمة النقدية، خاصة في الدول المتقدمة، ولذلك تسمى البنوك بالمؤسسات المالية النقدية بخلاف المؤسسات المالية الأخرى التي لا تتمتع بميزة حلق التمويل ولذلك تعرف... بالمؤسسات المالية غير النقدية (لاحظ أن حلقة التمويل مختلف عن إصدار التمويل الذي هو من اختصاص البنك المركزي). وتفاهم فاعلية النظام المصرف في مدى شحاحه في تعنتة المدخرات والقواعد المالية ثم إعادة توزيعها في شكل قروض ومعاملات ائتمانية. أما التمويل المباشر فإنه يتمثل أساساً في اقتصادات الخدمة في السوق المالية أو البورصة حيث يتم الاتصال مباشرة بين الأفراد الاقتصاديين دون الفائز بالأعوان دوى العجز دون الحاجة إلى وسيط. ويمثل هذا النوع من التمويل منافس عائد للبنوك التي تسعى بكل وسعها إلى إعادة الوساطة (reintermediation) للأموال التي تغدو في التوظيف المباشر على التوظيف عن طريق السوق حيث يمثل هذا التحدي بالنسبة للمصارف بما أسميه بظاهرة اللاوساطة (disintermediation).

5 - لعل الاتجاه الحديث للسوق التقليدية نحو ما يسمى بـ "البنك الشامن" من شأنه أن يعزز التلاحم المشود بين المؤسسة المصرفية والعميل حيث الضرورة تدعوا إلى "المتابعة المستمرة من السوق للممثرين والذين يتم تمويلها والأقارب من العين وصحته وإرشاده في الحالات الضرورية" مصطفى كيوراد - مدير عام بنك الاتصال الدولي - مصر (الأيام 29-1-96 ص 24)

6 - انظر Khatkhat & Riachel. Multipurpose Banking: its Nature. Scope and Relevance for Less Developed Countries. IMF Staff Papers, Vol. 27, Sept. 1980, 509.

- 7 Ingo Karsten. Islam and Financial Intermediation. IMF Staff Papers, vol. 29. n. 1, March 1982

\* يستعمل في هذا البحث مصطلح "المناوار" للتعبير عن المؤسسة المقترضة.

\*\* الواقع أن الضريبة لها تأثير مباشر على الأرباح حيث أنه في النظام التقليدي تمسك الفوائد على القروض والتكليفات المالية الأخرى ضمن تكاليف الاستغلال مما يؤدي إلى تقليل الرعاء الضريبي بالنسبة للمؤسسة وبالتالي دفع مبالغ أقل؛ أما في النظام الإسلامي فإن هذا موضوع يحتاج إلى معاجلة خاصة تخرج عن نطاق هذا البحث، ولذا فضلنا استبعاد العامل الضريبي.

- 8 Paul Fabra. Les taux d'intérêt et les moeurs du marché. in Le Monde 30/01/1990. 27.

\* يمكننا تغيير المعادلة (5) بأن نجعل (ر) في المقام فإن ذلك لن يؤثر على النتائج التي متوصل إليها على أيّة حال.

\*\* معامل الناتج - الانحراف المعياري/العائد المتوقع

9 - انظر "الوساطة المالية في الإسلام"؛ ورقة تحت مقدمة من الباحث إلى الملتقى العلمي الدولي المنعقد بجامعة قسطنطينة ساحل الجزائر في الفترة من 12 إلى 14 مارس 1990 الذي حضره موضوع "البنوك الإسلامية! الواقع والأفاق".

10 - انظر William A. Dylmsza, Multinational Business Strategy, Mc Graw-Hill, 1972, 17.

إن نظرية "أثراً المقارنة" التي جاء بها الاقتصادي الإنجليزي الشهير ديفيد ريكاردو David Ricardo لم تعد كافية اليوم ذلك أن التطور الاقتصادي المعاصر يختلف الفعالية العالية في الأداء، ولذلك فالمرة اليوم في اكتساب الزوايا التناصية.

"أحياناً يستعمل مصطلح "العنم بالعم" ويعني المشاركة في الربح والخسارة وهي قاعدة فقهية مفادها أنه لا يمكن الحصول على مفاسيم (أرباح) إلا إذا عرمت على ذلك بموقفيت على تحمل جزء من الخسائر.

"المعروف لدى الاقتصاديين أن المشاريع ذات العوائد المرتفعة تكون دائماً محفرة بالمخاطر العالية؛ وهذا ما أكدته التجربة في خلال السبعين سنة الماضية حيث بلغ متوسط العائد على المستوى العالمي على التوظيفات في الأسهم نسبة 6%، أما السندات فكان نصيبها 6% فقط، بينما لم يتجاوز معدل العائد على الودائع المصرفية 3% وهو مثل نفس متوسط معدل التضخم في خلال هذه الفترة ولذلك يتعذر أن أصحاب الودائع قد حافظوا على قدرتهم الشرائية دون اكتساب أي عائد إضافي يذكر. (استقينا هذه المعلومات من شركة ED & MAN Investment Products

"كمثال على ذلك يمكن ذكر صيغة المراقبة أو البيع بالأجل للأمر بالشراء حيث لا يتحمل العميل أي نوع من المحاطة إلى حين استلام الشحنة بينما يحفظ المال ملكية هذه الأخيرة إلى حين وفاء العميل بجميع التزاماته. نفس الكلام ينطبق على صيغة الإجارة الشهية بالعملات وهي الصيغة التي تشبه إلى حد ما صيغة Leasing Hire-purchase.

11 - في دراسة سو أن قسماً ما لدى بيت التمويل الكويتي تبين أن 93% من المستحبون من العملاء قرروا التعامل مع هذه المؤسسة لأنها لا تتعامل بالفائدة؛ كما أن 80% منهم لن يذمرون في حالة ما إذا حقق المصرف خسارة. انظر رسالتنا :

The Business of interest-free banking with particular reference to the Kuwait Finance House.  
Msc Dissertation. Heriot-Watt University, Dept. Of Business Organisation, Edinburgh, U.K., 1982.

من ناحية أخرى يقول الاقتصادي السويدي الشهير موريل Myrdall أن "الاقتصاد مشحون بالقيم" Economics is value loaded بعد أن طرططية ما يربو عن عقددين من الزمن يدرس لطلبة الاقتصاد أن مادة الاقتصاد لا تختلف عن مثيلاتها من العلوم الدقيقة. دليلنا في ذلك أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر دولة مدينة في العالم إلا أن الخبراء لا يمدون ثقوفاً كبيرة من ذلك في حين أن الأصول ترتفع من كل مكان عندما يتعلق الأمر بالدول الأقل ثغرها كالدول الإفريقية وبعض دول أمريكا الجنوبية والمكسيك.

12 - القراءة : 280.

13 - Véronique Vastel, L'évolution récente des idéologies du développement depuis les années cinquante, Revue du CEDIMES "Synergie", N°2, Dec. 1988, pp 15-16, Université Paris II.